

هذا هو الحق
والله اعلم
بالحق

لو كان بالله تعالى وجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء
 على قول جمل المفتي به وجوب النفقة والسكنى للطلقة
 بعده وجوب الحد لو كان زنا اولواطه على قولهما وزوج الهميمة
 المفعول بهما ثم حرقتا وجوب الثغيران كان في مينة او مشركه
 او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة او لواطه بزوجه وثبوت الاحصان
 وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن
 القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا **قوان** **الاولى**
 لا فرق في الابلاخ بين ان يكون بحايل او لا لكن بشرط ان يصل الحارة
 منه هكذا ذكره في التحليل فيرى في سائر الابواب **الثانية** ما
 ثبت للحاشية من الاحكام ثبت لمقطوعها ان يقع منه قرها وان
 ابقى قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كجنية
 ولم اره **الثالثة** الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب الغسل ويحرم
 به ما يحرم بالوطء في القبل ويعسد الصوم اتفاقا واختلفوا في
 وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج قبل الوقوف على قولها
 واختلف الرواية على قوله والاصح فساده كافي في التدين ويفسد به
 الاعتكاف ويثبت به الرجعة على المفتي به كافي في النبيين الا في مسائل
 لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام اذا تكرر

فتنقل

فتنقل على المفتي به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج **الاول**
 ولا في المولي ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكر فيكفي
 بسكوتهما واختلف حال والوطء في القبل حلال في الزوجية والامة
 عند عدم مانع ويستعي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم
 بسقوطه بالقبيل والمسن بشهوة فهذا اولى للذالك على الرضا
 وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر
 والعتق انتهى فعلى هذا الوطء في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح
 الصحيح ولا يجب العدة لوطئها بعده من غير خلو **الرابعة** الوطء
 بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل **الاولى** وجوب المهر الثلث
 ولا يزداد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية للحرمة الثالثة عند
 الحل للاول **الرابعة** عدم الاحصان به **الخامسة** للوطء تلك اليمين
 احكام كاحكام الوطء بنكاح فيجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم
 اصلها وفروعها عليه وجوب الاستبراء وحرمة ضم انتمها اليها بخلاف
 الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان **السادسة**
 كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الا نزال لكونه تبعا **السابعة** لا يخلو
 للوطء بغير ملك اليمين عن مهر واحد الا في مسائل **الاولى** الزمة اذا
 نكحت بغير مهر ثم اسلم او كانا يدينون ان لا مهر فلا مهر **الثانية**

Copyrighted by King Fahd University